

المكتبة العامة دار الحديث العامة
الكتاب: تفسير القرآن الكريم
المؤلف: العلامة العيونية
الطبعة: الأولى
العدد: ١٠٠٠

المكتبة العامة دار الحديث العامة
الكتاب: تفسير القرآن الكريم
المؤلف: العلامة العيونية
الطبعة: الأولى
العدد: ١٠٠٠

رقم التسجيل: ٥٧٦٩
تاريخ التسجيل: ١٢٠٠
رقم المكتبة: ١٢٠٠

محمد سعيد

مهاج علي حافظ

مهاج علي حافظ

المكتبة العامة دار الحديث العامة
الكتاب: تفسير القرآن الكريم
المؤلف: العلامة العيونية
الطبعة: الأولى
العدد: ١٠٠٠

المكتبة العامة دار الحديث العامة
الكتاب: تفسير القرآن الكريم
المؤلف: العلامة العيونية
الطبعة: الأولى
العدد: ١٠٠٠

المكتبة العامة دار الحديث العامة
الكتاب: تفسير القرآن الكريم
المؤلف: العلامة العيونية
الطبعة: الأولى
العدد: ١٠٠٠

المكتبة العامة دار الحديث العامة
الكتاب: تفسير القرآن الكريم
المؤلف: العلامة العيونية
الطبعة: الأولى
العدد: ١٠٠٠

من مصلحة أو راقب ما تم نيل من توصيات وفادار ما نزل عليه الملك
 تحصل في أثناء انتقال المتهم الأول أحد حصة عن موافقتهم
 ثامه لإسماعيلية ويرفضته الإعيه الثالث والرابع محمد علي سلطان
 عبد العزيز محمد الشريفي السرم نيات القسم الى محل إقامة السجن
 عليه عامل محمد محمود الشاعر لتنفيذ حكم جناف واجب النفاذ ، اقتادوه
 بشكل مبره بجلب من النوم محولا لسيده وقدمه امام أهل بيته ويرانه
 واستقلوا سيارة الشرطة وقاسوا بالاعتداء عليه ضرباً ، معالرو دخلوا
 ديوان قسم شرطة ثامه لإسماعيلية أعطى المتهم الأول أوانه للتصريح
 الثالث والرابع بتوثيقه بالقيد الجديد مقام هو وجعله على وجه
 وأذنه اليسرى عند من الامتعات وقال ذلك خلافه لهم الثالث

مقام على حافظ رئيس جباية قسم ثامه لإسماعيلية خرضه على الإقرار
 في ذلك ودفع المتهم الأول بناء على هذا القرارات بصفته بعد بأخر
 من الامتعات على أذنه اليسرى ، فدرست اهايته الرضيه بالذم الوسط
 اليسرى وتصبح عند ذلك نزيه بل وحمله لعضامه وناشد ذلك عامه
 ستمجة يتقبل برؤها ومن هم غير قابل بنبه ٨٠٪ في الاذنه اليسرى
 وذلك مع الخدم الميسر بتقدير الضيق الشرح

حيث أن من الراد قد في تلك الصورة المتقدمة قد قام من الراد
 محتمرا وصحة شيتا للتصريح ما شهود به كل من عادل محمد محمد شاعر
 محمد حسن الديبر عبد العظيم أحمد - الضيق الشرح وحسن حسين
 عناف إبراهيم ومباردة محمود محمد حسين وفانسان عادل محمد الشرح
 ومائت تفيد الطب الشرح بالاسماعيلية ومائت من تصدق
 مستنق لإسماعيلية العام الموافق ١٩١٦/٧/٥٠٠٧

فقد شهود عادل محمد محمود الشاعر بتوصيات الشيايه العامه وامام
 الملكه ام المتهم الاول والثالث والرابع قاموا بالقاد القبض عليه من
 سكة لتنفيذ حكم جناف واجب النفاذ ، واقتادوه بطريقه هنيهه
 للكرامه بلبسه النوم محولا لسيده وقدمه امام أهل بيته ويرانه
 واستقلوا به سيارة الشرطة ، وانزلوا عليه ضرباً ولدى وصوله
 الى ديوان قسم شرطة ثامه لإسماعيلية أحد المتهم الاول المتهم الثالث والرابع
 بتوثيقه بقيد هديدي ثم هنيهه عن صفتها على وجهه وأذنه اليسرى
 وقال ذلك عند المتهم الثالث ومشايدة فعل المتهم العدل خرضه على المزيد
 مقام ال خذ بصفته بعهه صفتها أضرف على وجهه وأذنه اليسرى
 تقدي من العرفه خرضه فاصحبه اهايته التي نأت عنل عامه متبعه

محمد حسن الديبر
 عناف إبراهيم
 محمود محمد حسين
 محمد حسين
 عادل محمد الشرح
 محمد حسين

العقاب -

وهي انه يأتى ما اثاره دفاع المتهم بقتل اجهات الممنوع عليه بالانحسار
 الثالث بتقدير المجلس الطبي العسكري بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٨ والذي صدر
 نسبة العجز للسمع ٢٠٪ وذلك بموجب تقريره الصادر بالقانون رقم ١٠١٠٠
 للامانة المستدعية ولكن ثبت المتفاد من الاضلة الواردة في المادة الخامسة
 بله يتحدد وجودها بفقدها من الاعضاء واحداً جزائياً وكل ما سدر شأنه
 تقصير قوة احد الاعضاء واحداً جزائياً وتقليل قوه مقاومة الطبيعة
 وكذلك لم يورد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفى وقوه لتكوين بل
 قوله ذلك لتقدير خاضع التوضيح يستفاد مما تبينه سدالة المصاب -
 مما يستفاد من تقرير الطبيب وقت كانه ذلك هو كانه الثالث من كتاب
 هيئة الشهود العسكري للدفعة بأوامر الدعوى امر للمعين عليه انضمت فترده
 بقوة القانون وليس لعدم اللياقة الصحية اعتباراً من ١٠/٧/١٩٩٨ وايضاً
 العجز عن العمل الثالث بهذا الكتاب بالسمع ٢٠٪ وذلك بسبب الغرور وليس
 الالهية وقد اثبت تقدير الضمير والموال الطبي الشرعي بتقديرات
 الشاهد العامة انه شاهد اصابات عديدة بالاذن اليسرى للمعين
 عليه نتج عن تزييف بل تفرقة لعظامه وتحت سد الصفع على لوجه الاذن
 اليسرى بالصدمة التي ماتت بالموال (المعين) عليه وتحت بتقديره منصف
 لوجه عملية المتوسط ١٩/١٢/١٩٧٥ انه بالكتاب على المعين عليه شتم وضرب
 اثاره عنق على الاذن اليسرى نتج عن ارتجاج دعوى خلف حبله الاذن
 مع حدوث طفيل بيم عظمات الاذن المسؤولة منه نقل حركة الطبله مما نتج
 عنه نقص بالسمع

وحيث تقدير الطب الشرعي امر اجهات الممنوع عليه بالنزول لذكره
 بالاذن الوسط اليسرى من خلف لده من عراض عامة مستدعية
 من حجم غير كامل يقدر بنسبة ٨٠٪ مما بعد عامة مستدعية للغير
 الذي لا يتكويره هناك اذ علاقته به ما اوردته تقرير المجلس
 الطبي العسكري من وجود نسبة عجز قدرها ٢٠٪ من الممنوع عليه ومن
 ما نتج عن اصابات التي احدثت له المتر الكتل ونسج عن العامة لمصلحة
 التي حدثت من جدار الصدمات المتعددة التي انزل بله على الاذن اليسرى
 للمعين عليه ناهضت اجهات سائر السائر مما يكون معه ما اثاره الدفاع
 على غير سند من الواقع والقانون وتقرر من المجلس
 وما كان من المقتضى ان يوجب الحكم كميائتم تدليله ويستقيم قضائه امر
 يورد الاذلة المتقدمة التي ثبتت له على ما استخله من وقوع لغيره

رئيس المجلس
 [Signatures]

ووجه انه العرائض المنسوبة الى المتهم مدسوسة ببعض اربابها
للافضل التوجيه وسه شرف الملكة تأخذهم بالعقد المقدره لاخذهم عملاً
بالمادة ١٣٥ من قانون العقوبات -
وفي انه نقلت لظروف الدعوى وملا باطل فقامه المحكمة ترفع أفند
لتفسير يقطبه الدرافند عملاً بقول المأمول لها بمقتضى نص المادة

١٧ عقوبات -
وهي انه المصاريف الصائيه فالملكه تلزم من المأمور عليه عملاً
بمادة المادة ١٢١٢ - ٢٠١٦
وهي انه الدعوى المرسية فالملكه تترك احوال الملكة المرسية
المنتهية لتقديرها وانعت الفصل ٤ عقوبات -
فلهذا له جانب -

بعد الاطلاع على الجواز والند التذلل
حكمت المحكمة حضرياً بجمع المتهم -
اولاً - بمعامية كل سنة واحدة والذمتها المصاريف الصائيه
مع التفل لمدة سنة واحدة والذمتها المصاريف الصائيه
ثانياً - بمعامية كل سنة واحدة والذمتها المصاريف الصائيه
مع التفل لمدة سنة واحدة والذمتها المصاريف الصائيه
ثالثاً - احواله الدعوى المرسية الى الملكة المرسية المنتهية -
وانعت الفصل ٤ عقوبات -
من هذا الحكم وعلى علناً في اليوم القريب الموافق ١١/١١/٢٠٠٧

محمد علي محمد علي

٢٧٩٩
١٢٠١١
٢٠١١
٢٠١١

١٢٠١١
١٢٠١١
١٢٠١١
١٢٠١١